Annex V

موجهات التطوير المشترك للمشروعات

1- أهداف التطوير المشترك للموجهات

تهدف الموجهات لتقديم إطار عام يرمي إلى منهج منسق لتخطيط التطوير المشترك للمشروعات وتنفيذها بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب والشرق الأفريقي (الكوميسا) . كما يتمثل الهدف من هذه الموجهات ، عند مستوى أعلى ، في توضيح المسائل التي ينبغي دراستها في التطوير المشترك للمشروعات . وفي حين ينصب التركيز على التطوير المشترك للمشروعات ، إلا أن معظم المعلومات يمكن أن تكون مفيدة لأي مشروع .

ونظراً لتعقد القضايا السياسية المتضمنة في التطوير المشترك للمشروعات في دولتين أو أكثر ، فإن الموجهات تهدف إلى تسليط الضوء على القضايا بالغة الأهمية المتضمنة في التطوير المشترك المشروعات . وحيث أن تحديات توحيد الموارد هي أساساً تتعلق بالقضايا السياسية ، فإن الموجهات هي تعريفية .

2- المسائل الهامة الخاصة بالتطوير المشترك :

تتمثل المسائل الهامة في التطوير المشترك وأدوار الملكية والحقوق والواجبات في ما يلي

1. الفاعلون – من هم ممولو المشروع ؟
2. مراحل المشروع .
3. تحديد الحقوق والواجبات .
4. الرقابة على التطوير .
5. التمويل .
6. الحوكمة واتخاذ القرارات .

3- الفاعلون – من هم ممولو المشروع :

حيث أن الفاعلون هم أساساً المؤسسات العامة (أي غالباً المؤسسات المملوكة للحكومة بنسبة 100%) ، يتم الشروع في التطوير المشترك لتحقيق الأهداف التالية :

1. لضمان الاستيفاء باحتياجات الدولة الأساسية من الطاقة . إذ يتم توليد الطاقة في الدول العضو التي يكون لديها منتجين ذوي أقل تكلفة (على سبيل المثال التوليد المائي) بكميات وأحجام كبيرة لتلبي الاحتياجات الأساسية للدول الأعضاء أو احتياجات المطوّر الرئيسي على أقل تقدير .
2. لتكون محطة التوليد جزءاً لا يتجزأ من نظام المؤسسة العامة على المدى الطويل .
3. يتمتع مطوّر المؤسسة العامة الرئيسي بمستوى كبير من السيطرة .
4. غالباً ما يكون الدافع من وراء التطوير المشترك لواحدة أو أكثر من المؤسسات العامة هو للاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير .

أما في الحالات التي يكون فيها المنتجين المستقلين مسئولين عن التطوير المشترك ، فغالباً ما تتمثل المسائل الرئيسية في ما يلي :

1. يستلزم/ يبحث المطوّر الرئيسي عن مستثمرين أو مستأجرين مشتركين .
2. يخدم العملاء في إطار اتفاقيات شراء الطاقة/ البيع في الأسواق على أساس تجاري .
3. يود المطوّر الرئيسي بناء أو توسيع توليده للطاقة أو الأعمال الرئيسية المتعلقة بها (المنظور طويل المدى) .
4. البحث عن أرباح من خلال بيع أسهمه (منظور قصير المدى) ، أو يسعى عن حقوق أوسع لبيع أسهمه .
5. سيود المطوّر الرئيسي ممارسة الرقابة لحماية استثماراته .

4- مراحل المشروع :

يكون للمشروع ثلاثة مراحل متميزة وهي : 1) مرحلة التطوير (التي تنتهي عند الاغلاق المالي) ، 2) مرحلة التشييد ، 3) مرحلة التشغيل (التي تنتهي عند انتهاء صلاحية المحطة) . وخلال مرحلة التطوير ، يستلزم إجراء ما يلي :

1 ضرورة اعداد اتفاقية لتطوير المشروع لتحدد أدوار المشاركين وحقوقهم والتزاماتهم .
2 تنفيذ اتفاقية تطوير المشروع واتفاقية شراء الأصول خلال مرحلة التطوير .
3 تنفيذ اتفاقية المشاركة إما عند 1) الاغلاق المالي أو 2) كجزء من اتفاقية تطوير المشروع .

وتشمل القضايا الرئيسية خلال مرحلة التطوير ما يلي :

1 الحصول على معلومات عن المشروع (التصاريح ، العقارات ، الضرائب المحلية ، توفر الوقود ، التكاليف والنقل) .
2 ميزانية التطوير .
3 ميزانية التشييد الأولية .
4 ميزانية التشغيل المتوقعة .

5- تحديد الحقوق والالتزامات

تتمثل واجبات المطوّر الرئيسي أو الراعي في ما يلي :

1 القيام بحقوق الوكالة (المعايير الائتمانية) .
2 المداومة على تبليغ كافة المشاركين في التطوير المشترك .
3 القيام بواجب متابعة التطوير :
- استخراج التصاريح .
- الملّاك الاضافيين .

- هندسة عقد الشراء/العقود المتعددة .
- عقد الإدارة والتشغيل .
- العقارات
- عقودات/خطة الوقود .
- اتفاقية الارتباط .

تشمل التزامات المشاركين ما يلي :

- سداد النسبة المئوية للتكلفة .
- الحفاظ على السرية (امكانية تطبيق قوانين السجلات المفتوحة) .
- دعم التطوير (على سبيل المثال من خلال التصاريح ، الدعم السياسي (القطري والمحلي) .
- حقوق المراجعة .
- تقييد الاستخدام الخاص – الحفاظ على الاعفاء الضريبي .
- رسوم (التطوير ، الإدارية والنجاح) .

6- الرقابة على التطوير :

ينبغي أن يتم تخويل المطورين الرئيسيين بسلطة اتخاذ القرارات اليومية . كما يجب تشكيل لجنة تطوير تضم كافة المشاركين لتتولى :

1 تيسير تبادل المعلومات ، والتعقيبات .
2 الاجتماع شهرياً لمناقشة الجوانب الرئيسية للمشروع .
3 تنسيق المسائل المالية المتعلقة بالمشروع – بما في ذلك توقيت المدفوعات ، وغيرها .

تستلزم بعض القرارات أغلبية مطلقة ولا يجوز اتخاذها من قبل الراعي/المطوّر الرئيسي باستبعاد مداخلات المشاركين الآخرين ، وتشمل هذه القرارات ما يلي :

- تعيين مقاولي هندسة عقودات الشراء .
- اتفاقية التشغيل والصيانة .
- القرارات التي يكون لها تأثيرات مادية سالبة .
- الالتزامات الهامة الملزمة الأخرى (على سبيل المثال الوقود ، النقل) .

7- التمويل :

يتمثل جوهر الملكية المشتركة في الاشتراك في المخاطر المالية ، وتشمل هذه المخاطر أساساً 1) التشييد ، 2) التشغيل طويل المدى . وكلما كان تنوع خليط الملكية أكثر ، كلما كان من الضروري توفر معلومات ائتمانية أكثر وتنسيق أكبر .

وعلى وجه العموم ، فإن كل مالك مسئول عن تمويل التزامات ملكيته ولا يحتاج إلى موافقة الملّاك الآخرين . إذ أن الهدف هو الاتفاق على تاريخ واحد متفق عليه . ودائماً ما يكون هنالك عدم تيقن حتى يضمن المالك الأخير الحصول على رأس مال . ولهذا فيوصى في البداية بالتفكير في ترتيبات تجريبية وتقسيم للمشروع والمسائل الضريبية الأخرى . كما ينبغي أن يقوم المشاركون في المشروع المشترك باطلاق جهود مالية عندما يكون لعناصر المشروع المتفق عليها تعريفات واضحة ، وتشمل هذه العناصر ما يلي :

1 التصاريح .
2 تكاليف التشييد .
3 العقارات .
4 النسبة المئوية للملكية (الموقف الائتماني للملاك ، خطط التمويل) .
5 استراتيجية الوقود ونقل الوقود .
6 استراتيجية التشغيل .
7 تم الفراغ من اتفاقية المشاركة .
8 تم الفراغ من اتفاقية شراء الأصول .
9 اجتماعات تنسيق اسبوعية .

خيارات التمويل	
منتجو الطاقة المستقلون (IPPs) - التجار . - البيع في اطار اتفاقيات شراء الطاقة .	تمويل المشروع - اعطاء المعدل - تصنيف الاستثمار الفرعي . - هيكل الايجار .
الاعفاءات الضريبية - البلديات . - وكالة العمل المشترك .	اصدار سندات معفاة من الضرائب بنسبة 100% من تكاليف المشروع .
المديونيات مستندة على المعدل من خلال كيانات غير الخاضعة للوائح .	– ديون وأسهم الشركة . – قروض البنوك التجارية . – تمويل المشروع .
– التعاونيات الكهربائية	– البنك المشارك/آر يو إس – سي إف سي/آر يو إس

ينبغي على الشركاء تشجيع أن يتم أولاً تدبير التمويلات عن طريق البنوك/الأسهم الخاصة . وتستلزم معاملات الأسواق الافصاح ولا تستوعب التغييرات بسهولة . فتلك المعاملات التي يفهم ملاكها جيداً شروط تمويل شركائهم من الملاك تميل إلى أن تصاحبها أقل عراقيل قبل اغلاقها .

8- الحوكمة واتخاذ القرارات :

تُخول لجنة الإدارة باتخاذ القرارات بتمثيل نسبي للملكية . وتفوض لجنة الإدارة المطوّر الرئيسي باتخاذ القرارات اليومية . ويجوز تفويض القرارات غير العادية للجنة مختارة أو تتولى معالجتها لجنة الإدارة الكاملة ، وتشمل ما يلي :

- ميزانيات المشروع: التشييد والعمليات .
- اتفاقيات المشروع ، على سبيل المثال التشغيل والصيانة ، والوقود .
- العقود التابعة .
- الاحتفاظ والمصادرة والتقاعد .
- تصريح التغييرات
- القرارات ذات الآثار غير المتناسبة .
- التحسينات الرأسمالية .

قضايا الحوكمة الأخرى التي يجب أن يأخذها الشركاء في المشروعات المشتركة بعين الاعتبار هي :

1. هيكل التشغيل لإدارة الأصول / العمليات .
2. مبادئ التوزيع الرئيسية – يستحق أي مشارك نسبته المئوية من الطاقة والخدمات المرافقة لها .
3. المسئولية المشتركة والمتعددة مقابل المسئولية المتعددة .
4. التعيين – نقل المصالح . المسموح بها والتي تستلزم الموافقة .
5. التوسع – حقوق الملكية المشتركة أو الحقوق المحتفظ بها من قبل الشريك الرئيسي أو منح الشريك الرئييس لحق خيار الشفعة .
6. حزمة الضمانات – الملّاك المشتركون هم مستأجرين على نحو مشترك ، يملك أي واحد منهما مصلحة فردية أو غير فردية في أصول المشروع أو نسخته الأخرى ؟
7. تأثير تمويل الايجار المشترك: التمويل المعفي من الضريبة مقابل تمويل المشروعات .
8. معضلة التخلف عن السداد – إن جوهر الملكية المشتركة هو المشاركة في المخاطر المالية .

9- فوائد/ حوافز المشروعات المشتركة :

تشمل فوائد التطوير المشترك للمشروعات ما يلي :

1 يَيسّر تطوير مشروعات توليد الطاقة الكبيرة من خلال تجميع الموارد المالية للشركاء إلى جانب تأمين أسواق كبيرة من خلال اتفاقيات الكميات المحدودة طويلة المدى . كما أن اقتصاديات الحجم الكبير تفضي إلى تخفيض تكاليف وحدة انتاج الكهرباء .

2 يستغرق النطاق الزمني للمشروعات الكبيرة بما في ذلك الاعداد وصياغة العقود وتنفيذ البرنامج ومعالجة البيانات والتقارير عدة سنوات . لهذا فإن المشروعات المشتركة غالباً ما تكون مفيدة للتعامل مع المسائل الخاصة بالمدى المتوسط والطويل .

3 يوفر تطوير المشرعات المشتركة قدرات هائلة لنقل المعرفة ولبناء قدرات الخبراء .

4 تعزز العلاقة (التكامل) التي تنشأ من التطوير المشترك لمشروعات الطاقة التجارة في مجالات أخرى غير الكهرباء من خلال علاقات العمل التي تتحقق من مثل هذه المشروعات .

5 من المرجح أن تولّد المشروعات المشتركة برامج آمنة ذات صلة لم يكن من المحتمل حدوثها إذا ما تُركت الدول الفردية لوحدها في صيانة وتشغيل المرافق الكبيرة .

6 زيادة الارتباط البيني لنقل الطاقة عن طريق التركيز على التطوير المشترك للمشروعات .

7 تعتبر التجارة البينية مورد هام (الكهرباء) يتم تطويرها من خلال التطوير المشترك للمشروع مما يعزز التعاون السياسي .

10- أمثلة على تطوير مشترك للمشروعات في السوق المشتركة للجنوب والشرق الأفريقي (الكوميسا)

الدول	المشروع
اثيوبيا / جيبوتي	مشروع نقل 232 كيلوفولت عبر خط النقل من أثيوبيا إلى جيبوتي – نقل ما يصل إلى 50 ميغاوات .
	الخطط جارية لبناء خط نقل ثاني .
أثيوبيا / كينيا	خط نقل الطاقة من أثيوبيا إلى كينيا .
أثيوبيا /السودان	خط نقل الطاقة من أثيوبيا إلى السودان .
بورندي / جمهورية الكونغو الديمقراطية / رواندا	روسيزي – محطة توليد الطاقة المائية (80 ميغاوات)
	روسيزي – محطة توليد الطاقة المائية (145 ميغاوات)
	روسيزي – محطة توليد الطاقة المائية (267 ميغاوات)
بورندي / رواندا / تنزانيا	روسومو – محطة توليد الطاقة المائية (80 ميغاوات)
جمهورية الكونغو الديمقراطية / زامبيا	نقل (220 كيلوفولت) خط النقل بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا .
سوازيلاند / موزمبيق / جنوب أفريقيا	موتراكو (MOTRACO) خط نقل الطاقة من جنوب أفريقيا إلى سوازيلاند ومنها إلى موزمبيق .
زامبيا / زيمبابوي / بوتسوانا / ناميبيا	زيزابونا (ZIZABONA) – خط نقل (330 كيلوفولت) يربط زامبيا ، وزيمبابوي وبوتسوانا وناميبيا .
زامبيا / تنزانيا	خط نقل (220 كيلوفولت) يربط بين زامبيا وتنزانيا .
زامبيا / زيمبابوي	محطة بوتوكا جورج لتوليد الطاقة المائية – تم التخطيط لبناء محطة طاقة بقدرة 1600 ميغاوات تشترك في بنائها زامبيا وزيمبابوي .

بعض خطوط الارتباط البيني لنقل الطاقة التي تم الاستشهاد بها أعلاه ليست مملوكة على نحو مشترك بينما بعضها مملوك على نحو مشترك ويتم تشغيلها بصفة مشتركة .

المرفق أ – إطار للتطوير المشترك للمشروعات بين الدول الأعضاء

1 مسائل عامة :

الأطراف :

{ إسم الدولة العضو الرئيسة ("_____") ، و { اسم العضو الآخر } (" الطرف ب ") ، على نحو جماعي مع { الطرف الرئيسي } ، " الأطراف " .

إسم المشروع:

{أدخل وصف المشروع } .

نطاق التطوير:

ستشمل أنشطة التطوير كافة المهام اللازمة المتعلقة بالتطوير ، والتمويل ، والتشييد ، والتشغيل وملكية المشروع والدخول في اتفاقيات ووثائق أخرى ذات صلة . وسيتم اعداد برنامج التطوير وميزانية التطوير والاتفاق عليها وارفاقها باتفاقية التطوير المشترك (" الاتفاقية ") .

تمويل المشروع عن طريق قرض يسدد من أرباح المشروع:

يعتزم الأطراف الحصول على قرض يسدد عن طريق أرباح المشروع أو عن طريق تمويل بضمانات محدودة ، كما يقر الأطراف أن أصول شركة المشروع ستكون مطلوبة من مؤسسات الاقراض كضمانات وفقاً لاتفاقيات التمويل .

شروط الاتفاقية:

تسري الاتفاقية من تاريخ تنفيذها وتظل سارية حتى أقرب تاريخ لـ (1) فعالية اتفاقية أصحاب الأسهم ، (2) انسحاب كافة الشركاء ما عدا واحد ، (3) الاتفاق المتبادل بين الشركاء لانهاء الاتفاقية ، (4) { أدخل التاريخ } (شرط تاريخ الاستحقاق) .

2 الإدارة

لجنة الإدارة

تضم لجنة الإدارة (عدد) من الممثلين من أي فريق وتتولى إدارة كافة عمليات التطوير والاشراف عليها إلى جانب مداومتها على اطلاع الأطراف بكافة الجوانب المادية والتطورات المتعلقة بالمشروع .

وإذا انسحب أي طرف من المشروع أو الاتفاقية وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية ، سيتم استبعاد ممثلي هذا الطرف استبعاداً نهائياً من لجنة الإدارة .

قرارات الإدارة

سيكون مطلوباً التصويت الايجابي لكافة الممثلين لقرارات لجنة الإدارة فيما يتعلق باعتماد التعديلات لميزانية التطوير ولبرنامج التطوير إلى جانب اعتماد طلبات النقدية المتعلقة بالمبالغ الناقصة وكذلك فيما يتعلق ببنود وشروط اتفاقية أصحاب الأسهم أو أي وثيقة مادية للمشروع أو لاتفاقية التمويل .

وإذا لم يكن من الممكن حصول لجنة الإدارة على التصويت الايجابي لكافة الممثلين فيما يتعلق بأي من القضايا الموضحة أعلاه ، فسيتم إحالة القضية في غضون 7 أيام لاتخاذ قرار بشأنها في اجتماع يضم مسئول تنفيذي كبير ممثلاً للإدارة من كل فريق ، على أن يكون لأي ممثل من هؤلاء السلطة المطلوبة لحل القضية .

بينما تستلزم كافة القرارات المتعلقة بالمشروع التصويت الايجابي للممثلين الذين يمثلون أكثر من 50% من أسهم المشاركة . ويقوم ممثلو أي فريق بالإدلاء بصوت واحد والذي سيتم منحه وزن مئوي مساوي لأسهم مشاركة الطرف في المشروع .

اجتماعات الإدارة

تُعقد اجتماعات لجنة الإدارة {شهرياً } { كل شهرين } { كل ثلاثة شهور } على أقل تقدير ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك ، أو في أي مواقيت أخرى حسبما يقرره رئيس لجنة الإدارة بناءاً على اخطار كتابي مسبق لكافة الأطراف قبل أربعة عشرة يوماً على أقل تقدير .

3 فريق التطوير ومدير المشروع

المطوّر الرئيسي :

سيعمل {الطرف الرئيسي } كمطور رئيسي يتولى تنسيق أنشطة الأطراف .

مدير المشروع :

يُعيّن { الطرف الرئيسي } مدير المشروع ويشرف على عمله . ويكون مدير المشروع مسئولاً عن التنفيذ اليومي لعملية التطوير . كما يداوم مدير المشروع على اطلاع لجنة الإدارة اطلاعاً كاملاً بكافة المسائل المتعلقة بتطوير المشروع ويحتفظ بسجلات كافة الجوانب المادية لعملية التطوير .

فريق التطوير :

يكون فريق التطوير الذي يتم اختياره من ممثلي الأطراف مسئولاً عن تطوير المشروع تحت الاشراف العام لمدير المشروع {والطرف الرئيسي } ، ووفقاً لبرنامج التطوير ولأحكام الاتفاقية . ويقوم الأطراف بتعيين موظفين مؤهلين لخدمة فريق الإدارة عندما تُحدد الوظائف أو عندما يقرر مدير المشروع بأن هنالك ضرورة لاستبدال الأعضاء الحاليين .

برنامج التطوير :

يتولى مدير المشروع وضع برنامج خاص بأنشطة تطوير المشروع ، حيث يحدد البرنامج الأنشطة المراد القيام بها خلال عملية التطوير ، والتاريخ الذي سيتم خلاله القيام بأي نشاط أو المدة التي سيتم خلالها القيام بالنشاط ، وإذا كان قابلاً للتطبيق ، تحديد الأطراف أو الأشخاص المسئولين عن الأنشطة .

ميزانية التطوير :

يضع مدير المشروع ميزانية للنفقات التي تم سدادها أو من المتوقع سدادها من قبل الأطراف أو نيابةً عنهم خلال عملية التطوير ، وتحدد الميزانية على نحو معقول تصنيف تفصيلي لتكاليف التطوير المتوقعة والتكاليف المؤجلة .

4 تكاليف المشروع

التكاليف على وجه العموم :

يتحمل أي طرف تكاليفه ونفقاته المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك التكاليف والنفقات الداخلية التي يتم دفعها فيما يتعلق بالمشروع وبعملية التطوير وفي القيام بالتزامات أي طرف في اطار الاتفاقية . ولا يستحق أي طرف استعاضة أي من التكاليف والنفقات المدفوعة بخصوص المشروع ما عدا الاستعاضة وفقاً لأحكام الاتفاقية للتكاليف السابقة أو التكاليف المؤجلة وتكاليف التطوير .

التكاليف السابقة :

سيضع الأطراف جدولاً يحدد التكاليف والنفقات الداخلية والخاصة بالطرف الثالث المتفق عليها والمتعلقة بالمشروع والمدفوعة قبل تاريخ الاتفاقية .

التكاليف المؤجلة :

يقر الأطراف أن التكلفة الداخلية لأي طرف قدم ممثلاً للعمل في لجنة الإدارة ، والموظفين الآخرين الذين يعملون بصفة خاصة في تطوير المشروع وتكاليف سفر مثل هؤلاء الموظفين ونفقاتهم ، سيتم تمويلها من هذا الطرف خلال عملية التطوير ويتم تجميعها حتى الاغلاق المالي . ويتولى أي طرف توثيق مثل هذه التكاليف المؤجلة وتقديم حساب لهذه التكاليف للجنة الإدارة لاعتمادها على أساس شهري .

تكاليف التطوير :

تكون تكاليف التطوير تلك التكاليف المعقولة والسليمة التي يتولى دفعها الأطراف إلى المدى الذي تم تحديده في ميزانية التطوير واعتمده مدير المشروع فيما يتعلق بتطوير المشروع بما في ذلك تكاليف مدير المشروع وفريق التطوير العامل خصيصاً في المشروع إلى جانب النفقات الخاصة وتكاليف الطرف الثالث المدفوعة نيابة عن فريق التطوير أو الأطراف .

تمويل تكاليف التطوير

يدفع أي طرف حصته الرسمية من كافة تكاليف التطوير المدفوعة من قبل الأطراف من تاريخ السريان وبعده . ويحدد مدير المشرع ، قبل بداية اي { ربع } التكاليف المتوقعة لذلك { الربع } ويُبلغ أي طرف بحصته المعنية من تكاليف التطوير للفترة المعينة (لأي " طلب للنقدية ") . وفي سياق تحديد المبالغ الخاصة بأي طلب للنقدية ، يأخذ مدير المشروع بعين الاعتبار التكاليف المتوقعة المستحقة السداد خلال الفترة ذات الصلة وفقاً لميزانية التطوير الجارية آنذاك ، إلى جانب أي نقدية متبقية من طلبات النقدية السابقة ومبالغ تكاليف التطوير التي لم يتم استعاضتها وقام أي طرف بصرفها . ويسدد أي طرف مبلغ طلب النقدية في موعد لا يتجاوز 7 أيام من استلام طلب النقدية .

اعداد تكاليف الاستعاضة :

يرسل أي طرف فاتورة شهرية لمدير المشروع بخصوص تكاليف التطوير المبينة أعلاه . وسيتم السداد في غضون 30 يوماً من استلام هذه الفاتورة للمدى الذي تكون فيه الأموال متوفرة . وإذا كان طرفاً ما متأخراً في سداد طلب النقدية ، سيكون لمدير المشروع الحق في أن يعادل المتأخرات إزاء أي استعاضة لتكاليف التطوير أو المبالغ الأخرى المدينة لذلك الطرف في اطار الاتفاقية .

وعند الاغلاق المالي ، وللمدى التي تكون فيه الأموال متوفرة ومسموح باستخدامها لذلك الغرض ، تسدد شركة المشروع ما يلي للأطراف : (1) استعاضة كافة التكاليف السابقة التي جمعها أي طرف ، (2) استعاضة كافة التكاليف المؤجلة ، (3) سداد رسوم التطوير لأي طرف .

5 مشاركة الأطراف

أسهم المشاركة :

تكون أسهم المشاركة الأولية للأطراف المعنية كما يلي : { أدخل المعلومات } .

شركة المشروع :

سيحدد {الطرف الرئيسي } في أو قبل الاغلاق المالي شركة للمشروع لتتملك المشروع وتديره . وعند تكوين هذه الشركة ، يُعين أي طرف لشركة المشروع كافة العقودات والتصالح والحقوق الأخرى المتعلقة بالمشروع . وسيتم مباشرة قبل الاغلاق المالي تعديل حصة ملكية شركة المشروع حتى يتملكها الأطراف بنفس نسبة أسهم مشاركتهم .

الأدوار التابعة :

يتولى {الطرف الرئيسي } أو مؤسسته التابعة توفير العمليات والصيانة للمشروع إلى جانب خدمات إدارة المشروع . بينما ستتاح الفرصة {للطرف ب } ومؤسسته التابعة توفير الترتيبات المتعلقة بامدادات الوقود شريطة أن تكون مثل هذه الترتيبات معقولة تجارية وتنافسية من حيث التكلفة .

6 المعالجات :

الانسحاب الطوعي :

يجوز لأي طرف الانسحاب في أي وقت باعطاء اشعار كتابي للأطراف الأخرى قبل فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ سريان هذا الانسحاب . ولا يسمح لأي طرف الانسحاب إذا كان من شأن هذا الانسحاب أن يفضي إلى حالة تخلف عن السداد أو عدم أهلية الأطراف المتبقية أو شركة المشروع .

الانسحاب الالزامي

عند حدوث حالة التخلف عن السداد وخلال استمرارها فيما يتعلق بأي طرف ، يجوز للجنة الإدارة أن تطلب باشعار كتابي من الطرف المتخلف عن السداد الانسحاب من الاتفاقية والمشروع .

التخفيض :

إذا لم يطلب من الطرف المتخلف عن السداد الانسحاب من الاتفاقية أو المشروع ، فيتم فوراً وقبل الاغلاق المالي وبناءاً على تصويت الطرف أو الأطراف التي تملك نسبة أكبر من 50% من أسهم المشاركة ، تخفيض أسهم مشاركة الطرف المتخلف عن السداد وحقوقه المساوية لتسجيل حصة الأسهم في شركة المشروع لتتساوى مع أسهم مشاركة أي طرف آخر حسب النسبة المئوية لتكاليف التطوير والتكاليف السابقة التي قام بدفعها أي طرف فيما يتعلق باجمالي كافة تكاليف التطوير والتكاليف السابقة المدفوعة من قبل الأطراف .

المعالجات المستمرة :

لا يؤثر انسحاب الطرف المتخلف عن السداد أو تخفيض أسهم مشاركته على حق الطرف غير المتخلف عن السداد في التضرر من انتهاك العقد والحقوق والمعالجات الأخرى في إطار الاتفاقية والقانون المطبق .

7 السرية والأحكام الأخرى

السرية :

كافة المعلومات السرية يحتفظ بها أي طرف من الأطراف بسرية صارمة ولا يتم الافصاح بها لأي طرف ثالث ، باستثناء عندما يتقدم الطرف الثالث على نحو معقول بطلب هذه المعلومات من أجل استيفائه بواجباته والتزاماته في إطار الاتفاقية .

علاوة على ذلك ، لا يقوم أي طرف باصدار بيان صحفي أو تعليقات عامة عن المشروع أو عمليات التطوير أو بنود الاتفاقية أو الأنشطة في إطار الاتفاقية .

التعويض العام :

يقوم أي طرف بتعويض الطرف الآخر وشركة المشروع والدفاع عنهما ولا يتسبب في الحاق الضرر بهما فيما يتعلق بأي من التكاليف أو كافة التكاليف المرفوعة ضد أي واحد منهما من قبل أي شخص يطالب بأي أسهم ، أو مستحقات أو رسوم أو تكاليف متعلقة بالاتفاقية أو بالمشروع أو بشركة المشروع عن طريق أو من خلال مثل هذا الطرف .

التعيين

لا يجوز لأي طرف ، سواء أكان ذلك تطوعاً أو من خلال نصوص القانون ، بيع أو تعيين أو نقل أي جزء من حقوقه في إطار هذه الاتفاقية أو يحرم نفسه من سيطرته على أي شخص قام بتعيينه من أسهمه باستثناء تعيين كافة مثل هذه الحقوق أو تجريد حقوقه لكيان يكون مملوكاً بالكامل لملكية مشتركة مع ذلك الطرف أو في إطارها .

القانون الحاكم :

تَحكم هذه الاتفاقية وتُفسر وفقاً لقوانين (أدخل الولاية القضائية) .

تسوية النزاعات

في الحالة التي لم يتمكن فيها من تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الأطراف في غضون (أدخل عدد الأيام ، عادة 30 يوماً) بعد اشعار بذلك النزاع ، فيجوز احالة مثل هذا النزاع إلى التحكيم . ويتم تسوية كافة النزاعات الواردة بموجب هذه الاتفاقية على نحو حصري ونهائي بالتحكيم بغض النظر عن حجمها أو مبالغ النزاع أو عما إذا كان مثل هذا النزاع سيعتبر مبرراً أو ملائماً للتسوية في أي محكمة أو محكمة تحكيم . ويُحكم أي تحكيم بقوانين التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية . ويُعقد أي تحكيم في (أدخل الولاية القضائية) .

الخسائر التابعة

لا يكون أي طرف أو منسوبيه مسئولين أمام أي طرف آخر أو شركة المشروع عن أي خسائر أو أضرار خاصة أو تابعة .

الحصرية :

(يتم اعطاء اللغة عند الاتفاق على المفهوم) .